لما بعد الحجر كالثمن في المبيع المشروط فيه الخيار فتعبيره حينئذ اولى من
تعبير اصله وقوله ويجب قبل الحجر صفة للدين فقط **وان اسنده وجوبه**
الى ما بعد الحجر اسنادا معللا **بمعاملة او** اسنادا **مطلقا** بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها **لم يقبل في حقهم** فلا يزاحمهم بل يطالب بعد فك
الحجر لتقصير من عامله في الاولى ولتنزيل الاقرار على اقل المراتب وهو
دين المعاملة في الثانية فلو لم يسند وجوبه الى ما قبل الحجر ولا لما
بعده قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الاقل وهو جعله كاسناده
الى ما بعد الحجر فان كان ما اطلقه دين معاملة لم يقبل لاحتمال تاخر لزومه
او دين جناية قبل لان اقل مراتبه ان يكون كما لو صرح به بعد الحجر فان
لم يعلم اهو دين جناية ام معاملة لم يقبل لاحتمال تاخره وكونه
دين معاملة قال في الروضة والتنزيل ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر والا فينبغي ان يراجع فانه يقبل اقراره قال السبكي وهذا صحيح
لا شك فيه ويحمل كما قال الرافعي على ما اذا لم تتفق المراجعة انتهى
ويظهر مجي مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن ولو اقر بدين وجب
بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره
كما افتى به ابن الصلاح لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته
على وفا بقية الديون وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر
به فيما دونه **وان قال عن جناية** ولو بعد الحجر **قبل في الاصح** فيزاحمهم
المجني عليه لانتفا تقصيره والثاني لا كما لو قال عن معاملة وحاصله
ان ما لزمه بعد الحجر ان كان برضى مستحقه لم يقبل في حقهم والا قبل
وزاحم الغرما ولا ينافي عدم القبول ما مر عن ابن الصلاح من انه لو اقر
بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت
اعساره لتعين حمل قوله قبل على انه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرما
وله ان يرد بالعيب او للاقالة **ما كان اشتراه** قبل الحجر **ان كانت**
الغبطة في الرد لانه ليس تصرفا مستدا بل من احكام البيع السابق
والحجر لا ينعطف على ما مضى ولانه احظ له وللغرما وفارق بيعه بها بما
مر في التعليل وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه وهو
كذلك كما صرح به القاضي والرازي اذ ليس فيه تفويت لحاصل وانما
هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ
لموليه ولا يشكل عليه ما لو اشترى شيا في صحته ثم مرض واطلع فيه
على عيب والغبطة في رده فلم يرد بان ما نقصه العيب محسوب من

الثلث

الثلث لان حجر المرض اقوى بان اذن الورثة لا يفيد شيا واذن الغرما يفيد
صحة تصرف المفلس بدون ما تقرر من بطلان تصرفه ولو باذنهم الا ان
يحمل ما اذا انضم الى اذنهم اذن الحاكم وخرج بما ذكره ما لو كانت الغبطة
في الابقا لما فيه من تفويت المال من غير غرض او لم تكن غبطة لا في الرد
ولا في الابقا ولو منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولا يملك المفلس
اسقاطه وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه او باعه
في الذمة بعده وهو ظاهر وما وقع في الكتاب من ذكر الاول فقط بكر
وتصوير **والاصح تعدي الحجر** بنفسه **الى ما حدث بعده بالاصطياد**
والهبة **والوصية والشرا** في الذمة **ان صححناه** اي الشرا وهو الراجح
لان مقصود الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يختص بالموجود والثاني
لا يتعدى الى ما ذكر كما ان حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى
الى غيرها ومقتضى اطلاقه تبعا لغيره انه لا فرق على الاول بين ان يزيد
ماله مع الحادث على الديون ام لا وهو كذلك لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وان نظر فيه الاسنوي مطلقا **و** الاصح **انه ليس**
لبايعه اي المفلس في الذمة **ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم**
الحال لتقصيره **وان جهل فله ذلك** لانتفا تقصيره لان الافلاس
كالعيب ففرق فيه بين العلم والجهل والثاني له ذلك لتعذر الوصول
الى الثمن والثالث ليس له ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث
والاصح انه اذا لم يمكن التعلق بها اي بعين متاعه لعلمه **لا يزاحم**
الغرما بالثمن لانه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه فلا يزاحم الغرما
الاولين بل ان فضل شي عن دينهم اخذه والا انتظر اليسار والثاني يزاحم
به لانه في مقابلة ملك جديد زاد به المال والخلاف جار في كل دين
حدث بعد الحجر برضى مستحقه بمعاوضة اما الاتلاف وارش الجناية
فيزاحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار وكلامه شامل لما
اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز وهو كذلك فقد قال القمولي
في جواهره فان قلنا لا خيار له او له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته
بالثمن وجهان اصحهما لا انتهى وعبارة العباب ولبايعه الخيار ان جهل
فان علم او اجاز لم يزاحم الغرما بالثمن لحدوثه برضاه انتهى وثبت
انه لا يضارب بحال بل يرجع الى العين ان جهل ووقع في شرح المنهج ما
يخالف ذلك فاحذره ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام
ما اجره المفلس وقبض اجرته واتلفها ضارب به مستحقه سوا احدث

Copy… ng … versity